



2016/4/12

بيان للنشر الفوري صادر عن مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس" حول إصدار محكمة بداية غزة حكماً بالإعدام على مواطن

يدين مركز "شمس" إصدار محكمة بداية غزة اليوم الثلاثاء 2016/4/12 حكماً بالإعدام شنعاً على المواطن "م.ك." بعد اتهامه بقتل المواطن حمدي أبو شرح، كما ويدعو المركز إلى ضرورة احترام توجهات القيادة الفلسطينية الرامية إلى الانضمام إلى مزيد من اتفاقيات حقوق الإنسان التي تكفل الحق في الحياة، كما ويدعو المركز السلطة الوطنية الفلسطينية إلى ضرورة التوقيع على البروتوكول الثاني لسنة 1989 الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام.

يذكر مركز "شمس" أنه ومنذ تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 1994 حتى 2016/4/12، أصدرت السلطة الوطنية الفلسطينية (174) حكماً بالإعدام بحق مواطنين طبقاً لإدانة في جرائم مختلفة (بما فيها إدانة بجرائم تتعلق بالأمن القومي). صدر منها (144) حكماً في قطاع غزة، و(30) حكماً في الضفة الغربية ومن بين الأحكام الصادرة في قطاع غزة، صدر (86) حكماً منها منذ العام 2007. كما نفذت السلطة الفلسطينية منذ نشأتها، 33 حكماً بالإعدام، منها 31 نُفذت في قطاع غزة، واثنان نفذتا في الضفة الغربية، ومن بين الأحكام المنفذة في قطاع غزة، نُفذ 20 حكماً منذ العام 2007، دون مصادقة الرئيس الفلسطيني خلافاً للقانون.

يطالب مركز "شمس" بإلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات الفلسطينية، حيث أن عقوبة الإعدام هي أبشع أشكال القتل المتعمد. كما أنها عقوبة قاسية وفضة ولا تحقق الأهداف التي ينبغي أن تسعى إليها الدولة من العقاب، كما أن هناك استحالة الرجوع عن عقوبة الإعدام إذا ما أتضح بعد تنفيذها براءة من نفذت فيه. كما ويدعو المركز إلى أوسع حملة دعم ومناصرة الائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، ولبذل كل جهد مستطاع لتخليص العالم من عقوبة الإعدام.

يتوجه مركز "شمس" إلى السيد الرئيس محمود عباس رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية إلى عدم التصديق على أحكام الإعدام. وإلى ضرورة استخدام صلاحياته الدستورية للقيام بكل ما يلزم لإلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات الفلسطينية.

"انتهى"